لهذا المعنى الخ ما ذكره العلامة الشيخ صالح وذكر في شرح تنوير الاذهان
ان الفرائض جمع فريضة فعيلة من الفرض وهو في اللغة التقدير والعلم
والبيان قال تع فنصف ما فرضتم اي قدرتم ويقال فرض القاضي النفقة
اي قدرها وقال تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي بيناها ويقال فرض
الغازي الثوب اي قطعته والفرض في الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به
كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع ويسمى هذا النوع من الفقه فرائض
لانها سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به فقد اشتمل
على المعنى اللغوي والشرعي وانما خص بهذا الاسم لوجهين احدهما ان
الله سماه به فقال بعد القسمة فريضة من الله والنبي صلى الله عليه
وسلم سماه به فقال تعلموا الفرائض والوجه الثاني ان الله تعالى ذكر
الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات جملا ولم يبين مقاديرها وذكر
الفرائض وبين سهامها وقدرها تقديرا لا يحتمل الزيادة والنقصان
فخص هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى كما في شرح المختار ثم اعلم ان
الفروض المقدرة في القرآن ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس واصحابها اثنى عشر اربعة من الرجال وثمانية من النساء اما الرجال
فالاب والجد والاخ لام والزوج واما النساء فالام والجدة والبنت
وبنت الابن والأخت لاب وام او لأب او لأم والزوجة فالاب له السدس
مع الابن وابن الابن والتعصيب عند عدم الولد وولد الابن وكلاهما اي
الفرض والتعصيب مع البنت او بنت الابن والجد الصحيح في احواله كالأب
والاخ لام له السدس وللاثنين فصاعدا الثلث والزوج له النصف
عند عدم الولد وولد الابن والربع مع احدهم والام لها السدس مع الولد
او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والأخوات فصاعدا اي من جهة كانوا
والثلث عند عدم هؤلاء وثلث ما يبقى في المسئلتين وهما الزوج وابوان

او الزوجة

أو الزوجة وأبوان ولو كانا مكان الاب جد فلها الثلث كاملا في الأصح
والجدة أم الام او ام الاب لها السدس واحدة كانت او اكثر وللبنت
واحدة النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان وكذا بنت الابن تستحق
ما تستحقه بنت الصلب عند عدم بنت الصلب ولها واحدة كانت او اكثر
مع بنت الصلب السدس تكملة للثلثين والاخت لأب وام لها النصف
وللاثنين فصاعدا الثلثان والاخت لاب كذلك عند عدم الاخت لأب
وام لها واحدة كانت او اكثر مع الاخت لاب وام السدس تكملة للثلثين
والاخت لام كالاخ لام ذكورهم واناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء
والزوجة لها الربع عند عدم الولد وولد الابن واحدة كانت او اكثر والثمن
مع احدهم هكذا في شرح تنوير الاذهان وذكر العلامة البيري ان المراد
بالفرائض مستحقها قال وعد من اسباب الاستحقاق النكاح الصحيح لا الفاسد
كما في الثاني وفي الحصيري القياس ان لا يثبت الارث بالنكاح لانه يبطل
بالموت وانما ورثناها بالنص وهو قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الخ
هذا ذكره بتصرف قوله ذكره الزيلعي من المحاربة بنص ومن رمى صيدا
فمات قبل ان يصيبه ثم اصابه صار مالكا له حتى يورث عنه والميت وان لم
يكن اهلا له لكن لما صح السبب والملك يثبت بعد تمام السبب وقامه
بالاضافة اليه ثبت له الملك فاخرج جزء من اجزاء حياته كذا في شرح تنوير
الاذهان بتصرف قوله العطا لا يورث الخ اقول ظاهر اطلاقه انه لا فرق
بين ان يموت من له العطا في نصف السنة او اخرها وفي شرح ملا مسكين
عند قوله ومن مات في نصف السنة حرم عن العطا انما وضع المسئلة في
من مات في نصف السنة لانه لو مات في آخر السنة يستحق الحرف الذي قبضه
حموي وكان الاولى التعبير بالوارث كما في الزيلعي وعلل الزيلعي ما ذكره من
استحباب التعرف اي الوارث بانه قد اوتي غناه فيصرفه اليه ليكون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)